الوضوء **لا مسح اسفله** مما يلي الارض ويلي البشرة من داخله ولا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا فالمعول مسح ذلك المحاذي فوصل البلل
لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بغضر الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما في نظيره السابق في الجرموق **او حرفه او عقبه**
لان الاقتصار على الاسفل والعقب لم يرد والرخصة تتعين فيما الاتباع والحرف كالاسفل لاشتراكهما في عدم المروية غالبا فلا
يكفي الاقتصار عليه لقربه منه والعقب بفتح العين المهملة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر القدم وهي
مؤنثة وجمعها اعقاب وفي البخاري عن عبد الله ابن عمر وتخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا
نتوضى ونمسح على ارجلنا فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ثم شرع في بيان صلاة المسافر
من حيث الاستقبال والركوب والمشي واعلم ان استقبال عين الكعبة شرط لصلاة القادر الآمن بالبصر اي جميع عرض البدن في القيام
والقعود ومعظم البدن في الركوع والسجود وبالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعة
في وجوب الثالث بقينا بمعاينة او مس لنحو من يظلمه او بارشام امارة في ذهنه بحيث يفيد ما يفيده احد هذين في حق
من لا حايل بينه وبينها كما ياتي في المتن فلا يرجع قادر على ذلك المخبر على لان خبره انما يفيد الظن وهو لا يعتبر مع القدرة
على اليقين ومن ثم جاز اعتماد خبر عدد التواتر لافادته العلم وكما الكعبة فيما ذكر المحراب على المعتمد ولا يكتفي بالظن كالاجتهاد
مع القدرة على النص ومن ثم لم يجز التوجه للحجر بكسر الحاء وان اعيد البيت الى قواعد ابراهيم عليه السلام لان كونه من البيت ظني الثبوت
بالآحاد وذلك لا يكتفي به في القبلة فان قلت احاديثه في الصحيحين واحاديثهما مقطوع بها لتلقي الامة لها بالقبول قلت ممنوع
وعلى التنزل فالقطع بها من حيث اللفظ لا المعنى اذ لا يلزم بينهما كما في كثير من الآي القرآنية وانما استقبل فيجز من ابن الزبير
رضي الله عنهما لاحتمال وجود التواتر في ذلك الوقت ثم انقطع وبما تقرر اندفع ما اشار به الاذرعي الى ان بعض الحجر لا خلاف
انه من البيت فيصير اجماعا موافقا للحديث وهو يصيره قطعيا فساوى التواتر فان كلا منهما قطعي فيجب ليلهم ما فيه ومثله
الشاذروان اما من بينه وبين الكعبة حايل محترم او عجز عن ازالته ولم يجد مخبرا عن علم فان له الاجتهاد للمشقة في تكليفه
المعاينة في الجملة وبحث العلامة ابن قاسم ان الاعمى مثلا اذا امكنه التحسس على الكعبة لكن بمشقة يكون كالحايل ويصح استقبال
الركن لانه مستقبل لجميع الفرض المجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما والمراد بعين الكعبة سمت
البيت وهو اوله الى السماء والارض السابعة لا الحجر اي وفي قول نسب للجديد الواجب الجهة ورجحه جمع متقدمون واختاره الاذرعي
بل بالغ ابن العربي فقال خلافه باطل قطعا لما صححه الترمذي مرفوعا ما بين المشرق والمغرب قبلة قال الطبري والمعنى الجهة

الناحية

الناحية التي فيها الكعبة من مشرق او مغرب او شام او يمن لاجمله تلك الجهة على الاطلاق بل ان علم او ظن ناحية منها وجب ان يقصدها
على الاستوى والا تحرى او ان لم يعلم جاز ان يستقبل منها ما شاء وتبعه على نحو ذلك ابن الرفعة وغيره اما الغائب عن الاستقبال لنحو مرض او ربط
فيصلي على حسب حاله ويعيد مع صحة صلاته لندرة عذره واما الخائف فلا يشترط التوجه في صلاته الضرورة نعم ان امن امتنع
عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا ومن ثم اراد ابن الرفعة ان الاشتراط ان لا ينسب القبلة في نزوله فانا نعتبرها اجماعا وصلاته بالاتفاق **ويستثنى من**
كون توجه البيت شرطا للصلاة القادر الامن نفل السفر المباح فلا يشترط فيه الاستقبال كما قال **المسافر** ولو ملاحا لا حاضر وان احتاج
الى التردد كالمسافر لعدم ورود **المباح** وان كره وهو ما يقصد فيه الصلاة او كان طويلا ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة وقياسا خلافا للاصطخري
على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم مع المسامحة في النفل محل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط ان يكون مقصده معينا
كالمسافر بجامع
حيث جوزه للمتردد في حاجاته ولو ماشيا
المشقة وللقفال
حيث جوزه بشرط الاستقبال
فقط ولغيره
حيث جوزه للراكب
فقط
للصحيح حيث جوزه للمتردد في حاجاته ولو ماشيا كالمسافر بجامع المشقة والقفال ~~حيث جوزه بشرط الاستقبال فقط~~ ~~وغيره~~
~~حيث جوزه للراكب فقط~~ وان سمي سفره **ولو لنحو ميل** كما في المجموع عن التتمة ابي حامد وغيره واقرهما صاحب المغني وغيره ومنشأه
البغوي كالعاصي بان يخرج الى محل الانلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه الندا قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المتيمم
في البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة وقال في الايعاب بينهما تقارب والاول
اضبط والثاني احوط لزيادته على الاول فهو الذي ينبغي اعتماده وقول الزركشي الاشبه المرجوع فيه الى العرف يجاب عنه
بان هذا بيان للعرف وشاهد على هذا في الفتح والتحفة قال فيها ويفرق بين هذا وحرمة نظر المرأة والمدين بشرطها فانه يكفي فيه
وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك وفي قول
يشترط الطول كالقصر وهو مذهب مالك رضي الله عنه واحتجوا بان الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام
ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك واجتنب الجمهور باطلاق الاخبار في ذلك وان يكون قد **سلك معتادا** اي جهة
مقصده بكسر الصاد **المعين** بخلاف المهايم كنظيره من سائر الرخص على تحقيقه في صلاة المسافر ويتجه ان يكون الشرط
ان يقصد قدرا يعد مثله سفرا هنا لو كان المعين على قياس ما قالوه في سفر القصر انه يشترط ان يقصد سير مرحلتين وان لم يقصد
محلا معينا **وان لم يعينه** بالشخص ولم **يسلك طريقه** المعتاد فلو خرج في معاطف الطريق او عدل ولو لغير جهة بحيث صار
المقصد خلف ظهره مثلا لم يلزمه الانحراف لاستقبال جهة المقصد او القبلة المشقة ومنتم عدل غير واحد الى المعتبر بهذا
الطريق ليفهم ذلك **تنفل** بالرفع مبتدأ خبره لمسافر ايماء له فعل نفل الصلاة ولو نحو عيد وكسوف ركعتي طواف وسجدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)